المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بمبلغ (ستمائة مليون دولار) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(قرض رقم ٧٨٩٥ - مصر)

اتفاق قرض

(مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠

(قرض رقم ٧٨٩٥ - مصر)

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك") .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ : يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره (ستمائة مليون دولار أمريكى) ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . وتكون الجهة المنفذة للمشروع - الشركة القابضة لكهرباء مصر - ممثلاً للمقترض فى القيام بأى عمل مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقًا لهذا البند .

٢-٣ : يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعًا من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض . ويقوم المقترض بسداد هذا الرسم فى مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يومًا بعد تاريخ النفاذ .

٢-٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل ، فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشروط العامة .

٢-٥ : يكون تاريخا السداد فى ١ يونيو و ١ ديسمبر من كل عام .

٢-٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧ : (أ) يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير مسدد من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك (تحويلاً) وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة ولإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد الحلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤-٥ (جـ) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للمقترض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٨ : حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على تنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع (الشركة القابضة لكهرباء مصر) طبقًا لأحكام اتفاق المشروع والمادة الخامسة من الشروط العامة .

٣-٢ : بدون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهـاء

٤-١ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور استلام البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقًا لأحكام البند (٩-١) من الشروط العامة .

٤-٢ : يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ هذا الاتفاق فى إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤-٣ : يتمثل الشأن القانونى الإضافى فى قيام المقترض والجهة المنفذة للمشروع باعتماد اتفاق القرض الفرعى وأن يصبح هذا الاتفاق ملزمًا قانونًا لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروط الاتفاق .

٤-٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند (٩-٤) من الشروط العامة ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥-٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا

وزارة التعاون الدولى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الفاكس :

٣٩١٢٨١٥ (٢-٢)

٣٩١٥١٦٧ (٢-٢)

٥-٣ : عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433.

United States of America.

Cable address:	**Telex:**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	(202) 4776391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
فايزة ابو النجا	**شمشاد اخطار**
الممثل المفوض	الممثل المفوض

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو المساهمة فى تحسين تأمين وكفاءة إمدادات الكهرباء فى بلد المقترض عن طريق إضافة طاقة جديدة لتوليد الكهرباء تعتمد على تكنولوجيا توليد الطاقة الحرارية الفعالة .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) محطة كهرباء شمال الجيزة :

١ - تصميم ، وبناء ، وتشغيل محطة توليد كهرباء توربينية تعمل بالغاز ذات دورة مركبة فى شمال الجيزة ذات طاقة إجمالية قدرها ١٥٠٠ ميجاوات يتم تزويدها بالغاز الطبيعى وزيت الديزل الخفيف كوقود احتياطى . يشمل تصميم المحطة جزأين متطابقين طاقة كل منهما ٧٥٠ ميجاوات ، تتكونان من عدد ٢ توربين غاز قدرة ٢٥٠ ميجاوات لكل توربين (مع مولد كهرباء لكل توربين) ، وعدد ٢ مولد بخارى متعدد الضغط مع استعادة البخار ، وتوربين بخارى قدرة ٢٥٠ ميجاوات لتشغيل مولد كهربائى . تشمل المعدات المساعدة محولات لزيادة القدرة ، ولوحات تحكم ، وغيرها من النظم المساعدة .

٢ - بناء : (أ) خطوط نقل الكهرباء لتوصيل محطة الكهرباء المذكورة بشبكة التوزيع القومية .

(ب) خط مواسير غاز لتوصيل محطة الكهرباء المذكورة بنظام الغاز لتأمين إمدادات مناسبة من الغاز من أجل التشغيل المستدام لمحطة الكهرباء .

الجزء (ب) دعم قطاع الطاقة :

تقديم الدعم الفنى ، ضمن أمور أخرى ، من أجل :

١ - تشجيع القطاع الخاص للاستثمار فى توليد الكهرباء .

٢ - تطوير استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للمقترض لجذب استثمارات القطاع الخاص فى قطاع الكهرباء فى بلد المقترض .

٣ - تعزيز كفاءة الطاقة .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

بنـد (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع يقوم المقترض بإتاحة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بشروط وأحكام مقبولة لدى البنك ، والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى :

(أ) سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة والرسوم والعلاوة طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة .

(ب) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض .

(جـ) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الجهة المنفذة للمشروع ("اتفاق القرض الفرعى") .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . وباستثناء ما قد يوافق عليه المقترض والبنك ، لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أيًا من شروطه .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ب) إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع باتخاذ الإجراءات التصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع طبقًا للشروط المنصوص عليها فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه (٤٥) خمسة وأربعون يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن كل مدة ربع سنوية للمشروع وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر من نهاية كل هذه المدة الربع سنوية طبقًا لشروط البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المتعلقة بالمشروع طبقًا لنصوص البند (٥-٩) (ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة للقوائم المالية فترة عام مالى للجهة المنفذة للمشروع . ويتم موافاة البنك بالقوائم المالية التى تمت مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، فإن توريد السلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض يخضع لنصوص الجدول الوارد باتفاق المشروع .

بنـد (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عـــــام :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهـة المنفـذة للمشروع بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى والمؤرخة مايو ٢٠٠٦ والتى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض (« الفئة ») ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها .

الفـئـــة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - الأعمال	٧٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠ ٪
٢ - السلع	٥١٠٠٠٠٠٠	١٠٠ ٪
٣ - علاوات أغطيـة وأطـواق سـعر الفائـدة	صـفـــر	المبلغ المستحق طبقًا للبند ٢-٧ (ج) من هذا الاتفاق
٤ - غير مخصص	١٥٠٠٠٠٠٠	-
المبلغ الإجمالى	٦٠٠٠٠٠٠٠	-

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم الحصول على القرض إلى البنك ؛ أو

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)
جـدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ يونيو و ١ ديسمبر ..... بداية من ١ يونيو ٢٠١٧ حتى ١ ديسمبر ٢٠٣٧	٢,٣٣ ٪
فى ١ يونيو ٢٠٣٨	٢,١٤ ٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) : فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ثانيًا) : فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

(الملحق)

البند (١) التعاريف :

١ - " الفئـــة " تعـنى أيًا من الـفـئات الواردة بالجـدول الـوارد فى البـنـد رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢ - « الممول المشارك » يعنى بالترتيب ، بنك الاستثمار الأوربى وصندوق منظمة الدول المصدرة للبترول للتنمية الدولية المشار إليه فى الفقرة (١٥) من ملحق الشروط العامة .

٣ - « التمويل المشارك » يعنى بالترتيب ، مبلغ ٣٠٧٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى من بنك الاستثمار الأوربى ومبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى من صندوق منظمة الدول المصدرة للبترول للتنمية الدولية ، يتم تقديمها بواسطة الممول المشارك للمساعدة فى تمويل المشروع .

٤ - « اتفاق التمويل المشارك » يعنى الاتفاق الذى تم إبرامه بين المقترض وكل ممول مشارك لتقديم التمويل المشارك . من المتوقع ان يدخل كل اتفاق تمويل مشارك حيز النفاذ فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١١

٥ - « خطة الإدارة البيئية والاجتماعية » تعنى خطة المقترض للإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع التى تم إعدادها طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى والمقدمة للبنك فى ٢٦ يناير ٢٠١٠ ، والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

٦ - « دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للمشروع » تعنى الدراسة التى قدمها المقترض عن المشروع للبنك فى ٢٦ يناير ٢٠١٠ لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك ، والمنصوص عليها فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

٧ - « الشروط العامة » تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) .

٨ - « إرشادات التوريد » تعنى إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية الصادرة عن البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦

٩ - «اتفاق المشروع» يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا كافة الجداول والاتفاقيات التكميلية لاتفاق المشروع .

١٠ - « الجهة المنفذة للمشروع » تعنى (الشركة القابضة لكهرباء مصر) والتى تم إنشاؤها وتشغيلها طبقًا للقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠

١١ - « إطار سياسة إعادة التوطين » يعنى إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالمشروع الذى قدمه المقترض للبنك فى ٢٦ يناير ٢٠١٠ ، والذى يحدد فيه القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى و / أو غيرها من الأصول الخاصة بالأفراد المتأثرين بالمشروع (إن وجد) و / أو إعادة توطينهم وتأهيلهم وتعويضهم .

١٢ - « اتفاق القرض الفرعى » يعنى الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لأحكام الجزء (أ) من البند (١) من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ؛ ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول الواردة باتفاق القرض الفرعى .

البند (٢) تعديلات على الشروط العامة :

تم تعديل تعريف « تاريخ التحويل » لكى يصبح على النحو التالى :

... تاريخ التحويل يعنى فيما يتعلق بالتحويل تاريخ التنفيذ (المحدد هنا فيما بعد) أو أى تاريخ آخر قد يطلبه المقترض ويقبله البنك ، يدخل فيه التحويل حيز النفاذ ، وكما هو محدد بتفصيل أكثر فى (إرشادات التحويل) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم ١٧ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١١/٨/١٢

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو